رضاعة المحضون
دراسة مقارنة

الدكتور

علي محمد علي أحمد

الأستاذ المساعد بجامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الجزء السادس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

(شكر وتقدير)

(الباحث يود شكر جامعة الملك خالد علي الدعم الإداري والفني لهذا البحث)

Abstract

Breastfeeding is one of the best ways to feed a child because breast milk contains the most essential elements of growth through equal proportions that meet the needs of the child every day from birth to weaning age. It is the easiest and most useful food used by the child since it contains concentrated amounts of Proteins, and substances containing antimicrobials and microbes, and thus transmits additional immunity to the newborn against diseases in order to cooperate with what has been taken from the placenta during pregnancy from disease-resistant substances, and then from a health point of view, infectious and intestinal disorders are rarely present Or breastfeeding mother's breast unlike industrial milk, which is often accompanied by gastrointestinal disorders indicated by the World Health Organization in 1980, which indicated that more than ten million children have died as a result of non-breastfed from their mothers' reports. In addition, the calories contained in the amount of breast milk is much higher than the milk produced by the caloric calories in the same amount, so the child gets more food and increases the weight quickly, and psychologically, most of the research that the breastfeeding Especially in the first year prefer breast feeding because it strengthens the emotional and social bond between mother and child, the survival of the child attached to his mother's breast during breastfeeding satisfies his emotional and psychological needs and immersed him with a sense of safety and reassurance; Breastfeeding has a great impact in terms of meeting Through the imposition of values, principles, social norms, customs, customs and traditions that enable him in the future of his life to interact socially and sound with different life situations.

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم أفضل الوسائل لتغذية الطفل وذلك لأن لبن الأم يحتوي على أكثر العناصر الضرورية للنمو من خلال نسب متعادلة تفي بحاجات الطفل يوماً بيوم منذ ولادته وحتى سن الفطام، وهو أسهل الأطعمة التي يستعملها الطفل ويستفيد منها إذ أنه يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات وينقل بذلك مناعة أخرى تضاف إلى الوليد ضد الأمراض حتى تتعاون مع ما سبق أن أخذه من المشيمة أثناء الحمل من مواد مانعة للأمراض(١)، ثم أنه من الناحية الصحية فإن الاضطرابات المعدية والمعوية قلما توجد مع استخدام الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم على عكس اللبن الصناعي الذي كثيراً ما يصاحبه اضطرابات معدية ومعوية دلت على ذلك تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٠م التي أشارت إلى أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم. هذا علاوة على أن السعرات الحرارية التي تحتويها كمية من لبن الأم تفوق كثيراً ما يحتوي عليه اللبن الصناعي من السعرات الحرارية الموجودة في نفس الكمية، لذلك فإن الطفل يحصل على كمية أكبر من الطعام ويزيد وزنه بسرعة، أما عن الناحية النفسية فإن معظم البحوث إلى أن الرضاعة الطبيعية خاصة في العام الأول تفضل عن الرضاعة الصناعية لأنها تقوي الرابطة الانفعالية والاجتماعية بين الأم والطفل، فبقاء الطفل ملتصقاً بصدر أمه أثناء الرضاعة يشبع احتياجاته العاطفية والنفسية ويغمره بشعور جارف

(١) د. هلالي عبد اللاه ، د. خالد القاضي – المرجع السابق – ص١٦٧.

من الأمان والاطمئنان؛ كما أن للرضاعة الطبيعية أثر عظيم من الناحية الاجتماعية وذلك عن طريق فرض القيم والمبادئ والمعايير الاجتماعية والعادات والأعراف والتقاليد التي تمكنه في مستقبل حياته من التفاعل الاجتماعي السليم مع مختلف مواقف الحياة(١).

لذلك كله تبرز أهمية دراسة الرضاعة الطبيعية كحق من الحقوق الشرعية للمحضون، وذلك من خلال تعريفها ومدتها ومدى وجوبها على الأم وأحكام الأجرة والظئر وأثر الرضاعة علي النحو الآتي:

التمهيد: **أهمية الرضاعة**.

المبحث الأول: في تعريف الرضاعة ومدتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول : **تعريف الرضاعة ومدتها في الفقه الإسلامي والقانون**

المطلب الثاني : **مدى وجوب الرضاع على الأم في الفقه الإسلامي والقانون**

المبحث الثاني: في الأجرة على الرضاعة وأحكام الظئر وأثر الرضاعة على حق الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول : **أحكام الأجرة في الرضاع في الفقه الإسلامي والقانون**

المطلب الثاني : **أحكام الظئر في الفقه الإسلامي والقانون**

المطلب الثالث : **أثر الإرضاع في حق الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون**

الخاتمة وتتضمن: **فهرس المصادر والموضوعات**

---

(١) د. هلالي عبد اللاه و د. خالد القاضي – المرجع السابق – ص١٦٩.

المبحث الأول

تعريف الرضاعة ومدتها ومدى وجوبها على الأم في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

تعريف الرضاعة ومدتها في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: تعريف الرضاعة[١]:

- الرضاع في اللغة:

ـ يطلق لفظ الرضاع لغة على المص، ويراد بالمص وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، وهذا من إطلاق السبب الذي هو المص وإرادة المسبب وهو وصول اللبن إلى الجوف، وإنما خص التعريف بكلمة المص لأنه سبب وصول اللبن إلى الجوف، ويلحق بالمص أن يصل اللبن إلى الجوف عن طريق الفم من غير مص أو عن طريق الأنف، والرضاع: بفتح الراء وكسرها، والفتح أولى من باب فتح مصدره رضاعاً ورضاعة بالفتح[٢]، جاء في حاشية رد المحتار: "الرضاع: شرب اللبن من الضرع أو الثدي سواء من إنسان أو حيوان"[٣].

---

(١) عند إطلاق لفظ الرضاعة فإنه يطلق على ما هو سبب في التحريم وعلى ما هو لازم وحق من حقوق المحضون، وهو محل بحثنا.

(٢) الفيومي – المصباح المنير – ص٢٦٥ – ط١٣٤٣هـ/١٩٢٥م – الرازي – مختار الصحاح – ص٤٩٢.

(٣) ابن عابدين – حاشيته – رد المحتار – ج٢، ص٥٥٣ – في نفس المعنى – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٢.

- **الرضاع شرعاً**:

لقد تعددت عبارات فقهاء المذاهب الإسلامية في تعريف الرضاع فهي وإن اختلفت ألفاظها لكنها متفقة في المعنى فقد عرفه البعض بأنه: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص(١)، وهذا التعريف انتقد من حيث أن المص قد يوجد ولا يوجد الرضاع إن لم يصل اللبن إلى الجوف، وقد يوجد الرضاع ولا يوجد المص كما في وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الفم والأنف؛ لذا فقد استدرك صاحب "الجوهرة" هذا اللبس وعرف الرضاع بأنه: عبارة عن إرضاع مخصوص سواءً وصل اللبن إلى جوف الطفل من ثدي أو سعط أو غيرها(٢)، فهذا التعريف تجنب التخصيص الوارد في التعريف السابق من أن يكون الرضاع مقصوراً على ما يكون محله ثدي الآدمية وإن كان في مضمونه لا يخرج عن المعنى اللغوي للرضاع.

ثانياً: **مدة الرضاعة**:

إن التعرض لدراسة هذه المدة يتطلب بيان هذه المدة من حيث لزومها لنمو المحضون، **ومن حيث استحقاق الأجرة فيها**:

(١) الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير – المرجع السابق – نفس الموضع.
(٢) العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص٩٥.

أولاً: مدة الرضاعة من حيث لزومها لنمو المحضون:

لقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في مدة الرضاعة اللازمة لنمو المحضون، **ويمكن حصر الخلاف في رأيين:**

الرأي الأول:

ويرى أن المدة اللازمة لإرضاع المحضون سنتان فقط، وممن ذهب إلى هذا الإمام مالك والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[١]، وروي عن مالك أنه رأى الشهر والشهرين فوق الحولين[٢].

الرأي الثاني:

ويرى أن مدة الرضاعة ثلاثون شهراً، وممن ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله[٣].

الأدلـــة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بأن مدة الرضاعة سنتان بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) الحصكفي – تنوير الأبصار – ج٥، ص٥٥٤ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٧ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص١٧٩ – ط السعادة – ط١٣٢٩هـ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٦٦ – ط دار الكتب العربية الكبرى – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٠٣ – ط المنار – ط١٣٤٨هـ

(٢) الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٥، ص٨٨، ٩١ – ط السعادة – ط ١٣٢٣هـ.

(٣) المرغيناني – الهدية على فتح القدير – ج٣، ص٥.

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}(١).

وجه الدلالة:

الآية تدل على أنه لا رضاع بعد تمام الحولين فهي مدة الرضاع(٢).

كما استدلوا بالسنة بقول الرسول (ﷺ): "لا رضاع بعد الحولين"(٣).

وقوله (ﷺ): "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"(٤).

ـ كما استدل الجمهور بالمعقول فقالوا: "إن الشارع لم يحرم إطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم مدة التعود على السنتين، بل يجوز أن يعود على اللبن مع غيره قبل الحولين بحيث إذا وصل إلى الحولين تكون العادة قد استقرت(٥).

أدلة الإمام أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة على قوله بأن مدة الرضاعة ثلاثون شهراً بالكتاب وهو قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}(٦).

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٣٣.

(٢) ابن قدامة – المغني – ج٥، ص٢٠٣ – ط المنار – ط١٣٤٨هـ.

(٣) الحديث أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن برقم ٤٥٢٣ القول في تأويل قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه – ج٤، ص١٧٤.

(٥) الحصكفي – تنوير الأبصار – ج٢، ص٥٥٤.

(٦) سورة الأحقاف – من الآية ١٥.

وجه الدلالة:

أن المدة في الآية مضروبة لكل من الحمل والفصال كقول القائل: أحلت الدين الذي على فلان والدين الذي على فلان ثلاث سنين فإنه يفهم من ذلك أن السنين لكل من الدينين(١).

مناقشة:

ناقش الجمهور دليل الإمام أبي حنيفة فقالوا: إن الإمام رجع عن قوله في باب ثبوت النسب فجعل الثلاثين شهراً، للحمل ستة أشهر وللفصال عامان(٢).

الترجيح:

مما سبق يتبين أن قول الجمهور بأن مدة الرضاعة حولين وذلك لصريح الآية، ولأن هذه المدة كافية في إثبات اللحم وإنشاز العظم، وحيث أن الإمام أبي حنيفة قال بذلك في باب ثبوت النسب، كما أنه يحمل النصوص أكثر مما تحتمل في مسألة مدة الرضاعة ليخالف ما قاله في النسب(٣).

ثانياً: مدة الرضاعة من حيث استحقاق الأجرة:

ـ اتفق الفقهاء على أن مدة الرضاعة في حق استحقاق الأجرة على الأب هي حولين كاملين، فالمطلقة لا تستحق أجر عن الرضاع بعد الحولين.

---

(١) المرغيناني – الهداية – الموضع السابق.

(٢) ابن قدامة – المغني – الموضع السابق – نفس الموضع.

(٣) راجع من يوافقنا في هذا الترجيح – د. هلالي عبد اللاه،،د. خالد محمد القاضي – المرجع السابق – ص١٧٠.

جاء في حاشية رد المحتار: "إن أكثر المشايخ على أن الرضاع في حق الأجر حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين"(١).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}(٢)، فالأب لا يجبر على أجرة الرضاع فيما زاد عن الحولين(٣).

ثالثاً: مدة استحقاق الأجر في القانون:

أخذ القانون بما قرره جمهور الفقهاء من أن مدة الرضاع في استحقاق الأجرة هي سنتان لا أكثر، فلا تستحق المرضعة أجراً على الإرضاع بعد الحولين، وحكم الصلح على الأجرة كحكم الاستئجار على الرضاع، فلا يجوز في حال قيام الزوجية أو في الطلاق الرجعي، ويجوز في حالة الطلاق البائن سواءً في مدة العدة أم خارجها(٤).

---

(١) ابن عابدين – حاشيته المسماة رد المختار – ج٢، ص٩٣١.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(٣) الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٦ وما بعدها – المرغيناني – الهداية – ج٣، ص٧ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٣ – ط السعادة – ط ١٣٢٩هـ – الشيرازي – المهذب – ج٣، ص١٧٩ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٣١٨.

(٤) الشيخ/ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٤.

المطلب الثاني

مدى وجوب الرضاع على الأم في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: مدى وجوب الرضاع على الأم في الفقه الإسلامي:

الأم حالة إرضاع الصغير إما أن تكون في حبال الزوجية وإما أن تكون مطلقة وفي الحالتين إما أن تكون متعينة أي لا يوجد من يقوم مقامها في الإرضاع كأن لا يلقم الولد ثدي غيرها، وإما أن لا تكون متعينة، كذلك إما أن تكون المرأة ممن لم تجر عادة مثلها على إرضاع ولدها، أو تجري العادة بإرضاع ولدها، **وسوف نتناول بيان أحكام هذه الحالات فيما يأتي:**

الحالة الأولى: وهي أن تكون الأم مطلقة وغير متعينة

لإرضاع ولدها بأن يستطيع الولد أن يلقم أي ثدي أو أن يكون للأب أو للمحضون مال يستطيع الإنفاق عليه أو على نفسه بشراء اللبن أو إحضار مرضعة، وفي هذه الحالة أجمع الفقهاء على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها، جاء في المغني: "إنه لا يعمل في عدم إجبارها على الإرضاع خلاف"(١)، وعللوا ذلك بأن الرضاعة من النفقة، والنفقة على الأب وحده(٢).

الحالة الثانية: وهي أن تكون الأم مطلقة في غير حبال الزوجية، ولكنها متعينة للإرضاع بأن كان الولد لا يلقم ثدي غيرها أو لم يكن للأب أو

---

(١) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

(٢) الحصكفي – تنوير الأبصار – ج٢، ص٩٢٩ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٣ – ابن قدامة – المغني – المرجع السابق – نفس الموضع.

للمحضون مال أو لا يجد الأب من ترضع الولد، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون الرضاع متعيناً عليها إحياءً لولدها ودفعاً للهلاك عنه والأمر في ذلك يدخل حيز الضرورة التي تبيح المحظور(١).

الحالة الثالثة: وهي أن تكون الأم في حبال الزوجية وتعينت للإرضاع، وقد اتفق الفقهاء أيضاً على إجبار الأم بإرضاع ولدها.

جاء في حاشية رد المحتار: "إن الإجبار على الإرضاع في مثل هذه الحالات هو الأصح وأن عليه الفتوى، وقال في الفتح: أنه هو الأصوب"(٢).

الحالة الرابعة: وهي أن تكون الأم في حبال الزوجية ولم تتعين للإرضاع، وقد اختلف الفقهاء في حكم إجبارها على الإرضاع، **ويمكن حصر الخلاف في قولين**:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإرضاع ليس واجباً عليها، فلا يكون للزوج أن يجبرها على القيام به قضاءً لكنه واجب عليها ديانة(٣).

---

(١) ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٩٢٩ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٤.

(٢) ابن عابدين – المرجع السابق – نفس الموضع.

(٣) ابن عابدين – المرجع السابق – نفس الموضع – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٤.

القول الثاني:

ذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور ورواية عن مالك إلى أن الزوجة تجبر قضاءً على أن ترضع ولدها[١].

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بعدم الإجبار قضاءً بالكتاب وهو قوله تعالى: {وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[٢].

وجه الدلالة:

أن التعاسر هو الاختلاف فالأب يريدها ويجبرها على إرضاع الولد وهي لا ترضى بذلك، وإذا حصل التعاسر تعين أن ترضع له أخرى فلو كان الإرضاع واجباً عليها – أي الأم – لما كان لها أن تمتنع.

كما استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الإرضاع كالنفقة وهي على الأب ومن البديهي أن من لم تجبر على النفقة لا تجبر على الإرضاع[٣].

---

(١) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢ – الشيرازي – المهذب – نفس الموضع – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٤.

(٢) سورة الطلاق – من الآية ٦.

(٣) المراجع السابقة – نفس المواضع – ومن المعاصرين – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٥٨.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بإجبار الأم قضاء على إرضاع ولدها بالكتاب وهو قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}(١).

وجه الدلالة:

أن الآية خبرية مفهومة من مفهوم الأمر. وهذا الأمر يفيد الإجبار قضاءً إذا امتنعت عن الإرضاع(٢).

الترجيح:

ـ وإني أميل إلى ترجيح القول بأن الأم لا تجبر على الإرضاع إلا إذا لم يكن للأب أو للمحضون مال يستطيع أن يحضر من ترضعه إذ من المعلوم أن المرأة لا تمتنع عن إرضاع ولدها إلا لعلة كأن تكون ضعيفة البنية بحيث يؤثر الإرضاع فيها تأثيراً بالغاً.

الحالة الخامسة: وهي أن تكون الأم مما تجر عادة مثلها على الإرضاع فإنها تجبر على إرضاع ولدها، ولا يسقط هذا الإيجاب إلا إذا كان هناك داع لذلك كأن تكون مريضة مرضاً يمنع مثلها من الرضاع، أو أن يكون لبنها مقطوعاً.

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.

(٢) الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٤ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

الحالة السادسة: وهي أن تكون الأم ما لم تجر عادة مثلها على إرضاع ولدها فهذه لا تجبر على إرضاعه إلا في حالة الضرورة

وقد استند هذا الرأي في الحالتين على العرف والعادة، لأن مناط التمييز عندهم بين من عليها الإرضاع ومن ليس عليها هو العرف والعادة[١].

جاء في بداية المجتهد: "إن ذلك – أي الإرضاع – يجب على الدنيئة ولا يجب على الشريفة إلا إذا تعين عليها"[٢]، وحكم الحالتين السابقتين ليس قاصراً على حالة كون الزوجة في حبال الزوجية، بل يشمل المطلقة أيضاً وسند هذا القول المعقول **من عدة وجوه هي**:

١- أن النفقة على الأب لا يشاركه فيها أحد، ويدخل في النفقة الإرضاع فعليه مؤنته، فإن قبلت الأم أن ترضع الولد فيها ونعمت، وإن أبت فعليه أن يسترضع أخرى.

٢- كما أن في إجبار الأم على إرضاع ولدها وهي كارهة. فيه إضرار بها، والآية تمنع الإضرار بقوله تعالى في عجزها: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}[٣].

---

(١) الحطاب – مواهب الجليل – نفس الموضع السابق – ابن قدامة – المغني – نفس الموضع السابق – الألوسي – روح المعاني – ج١، ص٤٣٧ – ط الأميرية – ط ١٣٠١هـ – الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص٤٠٣ – ط الأوقاف الإسلامية بالأستانة – ط١٣٣٥هـ.

(٢) ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد – ج٣، ص٤٩ – ط الحلبي – ط١٣٣٩هـ.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

٣- أن الأمر في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ}، أخرج مخرج الخبر مبالغة ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرضع الصغير إلا من أمه، أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار، أو لم يوجد للصبي مال(١).

ثانياً: مدى وجوب الرضاعة على الأم في القانون:

يفهم من نصوص مشروع القانون العربي الموحد أنه يوافق الفقه الإسلامي في أنه لا يجب إرضاع الصغير على الأم إلا إذا تعذرت تغذيته بغير لبنها أو إذا تمسكت بالأجرة وكان من تجب عليه النفقة معسراً(٢)، كما وافق الفقه القانوني ما استقر عليه الفقه الإسلامي بأن الأم إذا كانت مما لم تجر عادة مثلها بإرضاع الصغير فإنه لا يجب عليها الإرضاع فقد جاء عن بعض فقهاء القانون القول: بأن الشريفة إذا تواضعت فأرضعت أبنها فإنها في هذه الحالة يكون حكمها كحكم غيرها، لأنها متى تواضعت فأرضعت فلا تكون متمسكة بعادة مثلها، إذ هي نقضت هذه العادة فلا يصار إلى إجراء الحكم على عادة مثلها(٣)، والقانون في عدم إجبار الأم على إرضاع ولدها يتفق مع روح العصر بعد أن تقدمت وسائل الرضاعة الصناعية والتغذية الفنية على أساس صحي سليم(٤).

---

(١) الألوسي – روح المعاني – ج١، ص٤٣٧ – الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص٤٠٣.
(٢) راجع نص المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري – في نفس المعنى راجع المادة (٦٤) من مشروع القانون العربي الموحد – وراجع الشيخ/ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص١٧٠.
(٣) د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٥٩.
(٤) في نفس المعنى الشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٣.

ثالثاً: مدى وجوب الرضاعة للأم في الفقه الإسلامي والقانون:

إذا أرادت الأم إرضاع ولدها، فهل يحق للزوج أن يمنعها من ذلك بحجة أن إرضاع الولد يخل باستمتاعه بها؟ في حكم ذلك اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية والقانون، **ويمكن حصر الخلاف في أقوال هي:**

القول الأول:

ويرى أن للزوج أن يمنع الأم من إرضاع الولد لأنه يخل باستمتاعه بها فأشبه ما لو كان الولد من غيره(١).

مناقشة:

ناقش القائلون بعدم جواز المنع هذا الدليل فقالوا: إن الإرضاع لا يمنع الزوج من الاستمتاع إذ لا يعقل أن يستمر الزوج مستمتعاً بزوجته كل الوقت وفي الليل والنهار وإلا فكيف يأكل ويشرب وكيف يقوم بحاجاته، كما أن الزوج لا يمكن أن يعقل ملازمته لزوجته كل الوقت إذ هو مطالب بتحصيل الرزق. كما أن التوفيق بين استمتاع الزوج بالزوجة وبين الإرضاع، كما يمكن أن تتقوى على ما يمكن أن يصيبها من الرضاع بأسباب التقوية(٢)

(١) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١١ – ومن فقهاء القانون – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٦٣.

(٢) د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٦٤.

القول الثاني:

ويرى عدم جواز المنع سواءً أكانت الأم في حبال الزوجية أو مطلقة ولو كان ذلك بأجر مثلها، لأن الأمر الوارد في الآية "يُرضعن" عام في كل والدة(١).

القول الثالث:

ويرى أن الزوجة إذا أرادت إرضاع ولدها من زوجها، فإنه يكره أن يمنعها من ذلك تأسيساً على أن لبنها أوفق من لبن غيرها(٢).

الترجيح:

بعد عرض الآراء نرى أن القول بعدم جواز المنع هو الأولى بالقبول، وذلك حفاظاً على المحضون الرضيع – إذ من المسلم به أن لبن الأم أجدى على الولد من لبن غيرها وهي أحنى عليه وأعطف وأعرف بحاجاته من غيرها وهذا أمر مرتبط بالغريزة(٣).

---

(١) الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩.

(٢) ابن قدامة – الغني – ج٩، ص٣١٣ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ومن فقهاء القانون د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٦٤.

(٣) راجع من يوافقنا في هذا الترجيح – د. عبد العزيز – المرجع السابق – نفس الموضع.

المبحث الثاني

أحكام الأجرة والظئر في الرضاع وأثر الرضاعة على حق الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

أحكام الأجرة في الرضاع في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: أحكام الأجرة في الرضاع في الفقه الإسلامي:

لا تخلو الأم التي يناط بها إرضاع المحضون، وقد قامت بالإرضاع فعلاً من أن تكون في عصمة زوجها وهو الأب أو في عدته من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، **وسوف نبين أحكام الأجرة في هذه الحالات فيما يلي:**

الحالة الأولى: حكم أجرة الأم على الإرضاع حال قيام الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي:

وفي حكم هذه الحالة اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية، **ويمكن حصر الخلاف في رأيين:**

الرأي الأول:

ويرى عدم جواز استئجار أم الصغير لإرضاعه إذا كانت زوجة لأبيه أو معتدة له من طلاق رجعي، فإن أرضعت فإنها لا تستحق الأجرة.

جاء في مواهب الجليل: "إن إجبار المطلقة رجعياً على إرضاع ولدها بغير أجر حال العدة هو المذهب"(١).

وممن ذهب إلى هذا الرأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه وبعض المعاصرين(٢).

الرأي الثاني:

ويرى جواز استئجار أم الصغير على الإرضاع، ومن ثم يجوز لها أخذ الأجرة وممن ذهب إلى هذا الشافعية في وجه والحنابلة(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز استئجار الأم على إرضاع الصغير وأنها إذا أرضعت لا تستحق الأجرة بالمعقول **من وجوه**:

أولها: إن الإرضاع واجب على الأم ديانة بآية والوالدات، ولا أجرة على فعل الواجب عليها.

---

(١) الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٣.

(٢) العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٧٠ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٣ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – الألوسي – روح المعاني – ج١، ص٤٣٨ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢ – ومن المعاصرين – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٧٠.

(٣) الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

ثانيها: أن وجوب الإرضاع عليها في الآية الكريمة مقيد بإيجاب رزقها على الأب قال تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}(١).

ومادام أن الوجوب مقيد بذلك، فإن الأم لا تستحق أجراً على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، لأن الزوج المطلق قائم يرزق زوجته أو مطلقته وبكسوتها.

جاء في رد المحتار: "فلا يلزم بأجرة الرضاع حتى لا تجتمع عليه في وقت واحد نفقتان"(٢).

ثالثها: أن الوقت الذي يضيع فيه الإرضاع ملك للأب وهو الزوج فله أن يستمتع بها فيه وهو قد استحق هذا الاستمتاع ببدل وهو النفقة، فلا يجوز لها مع هذا البدل أن تأخذ بدلاً آخر أو بمعنى آخر أن المنافع حق له ولا يسوغ أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حقاً له(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز استئجار الأم على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي بالقياس من عدة وجوه منها:

١- أن المرأة تستحق الأجر على الرضاع بعد أن تبين من زوجها فهي تستحقه قبل البينونة(٤).

---

(١) سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.
(٢) ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٩٢٩.
(٣) الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٨٠.
(٤) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

مناقشة:

ناقش المانعون لأخذ الأجرة قياس المبيحين فقالوا: قياس أخذ الأجرة قبل البينونة على حالة أخذها بعد البينونة قياس مع الفارق لأن الزوجة بعد البينونة تصير أجنبية عن والد المحضون، وينقطع إنفاقه عليها، فلا يمكن عقلاً قياس حالتها بعد البينونة على حالتها قبلها.

٢- كما استدلوا بالقياس فقالوا: إن الإرضاع لا يعدو أن يكون عملاً تقوم به الزوجة وهي تستحق عليه أجراً نظيره فيما تقوم بالنسج فلها عليه أجر.

٣- إن الإرضاع بالأجر عقد إجارة يجوز للزوجة أن تباشره مع غير الزوج إذا رضي الزوج بذلك، فجاز من الزوج مثل ذلك أن تؤجر نفسها لحياكة أو خدمة(١).

الترجيح:

نرى أن القول بعدم جواز الاستئجار هو الأولى بالقبول، لأن المرأة لا تؤجر نفسها للغير إلا إذا كانت لا تجد النفقة، والنفقة واجبة على الزوج فلا يسوغ الاستئجار، ولأن المرأة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي لا تستطيع أن تؤجر نفسها للنسج أو للحياكة إلا بإذن الزوج لأن وقتها مملوك له نظير النفقة ومن ملك الوقت ملك ما يحدث فيه وهو الإرضاع ومن ملك الإرضاع لا يجوز له استئجاره.

(١) الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

الحالة الثانية: حكم أجرة الأم على الإرضاع حالة الطلاق البائن:

لقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم هذه المسألة، **ويمكن حصر الخلاف في قولين:**

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية وبعض المعاصرين إلى القول بجواز استئجار الأم لرضاعة ولدها[١]، جاء في الجوهرة: "وأما المعتدة من البائن ففيه روايتان والصحيح منهما: أنه يجوز"[٢].

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية وبعض المعاصرين إلى القول بعدم جواز الاستئجار، وأن الأم إذا أرضعت ولدها بعد البينونة لا تستحق الأجرة[٣].

---

(١) العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٢٠ – المرغيناني – الهداية – ج٣، ص٣٤٥ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٤١٣ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٣١٣ – ومن المعاصرين الشيخ/ محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – ص١٧٣.

(٢) العبادي – المرجع السابق – نفس الموضع.

(٣) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٦ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٩٣٠ – ومن المعاصرين – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٧٣.

الأدلـــة

أدلة الجمهور:

استدل القائلون بجواز الاستئجار بالمعقول فقالوا: إن البائنة لا ينفق عليها الزوج متى انقضت عدتها فيقوم الأجر قيام هذا الرزق، وبإرضـــاعها للولد مجاناً يلحقها ضرر، ولأن الولد لا يبقي بغير إرضاع، فكان فـــي قيـــام الأم بالإرضاع نظير أجر مصلحة له ولها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز استئجار الأم لإرضاع ولـــدها وأنهـــا إذا أرضعت لا تستحق الأجرة بالمعقول فقالوا: إن في قيام العـــدة قيـــام نفـــس النكاح من وجه في بعض الأحكام مثل وجوب النفقة وامتناع شهادته لمعتدته عن ثلاث أو بائن، ومادامت النفقة واجبة للمطلقة على المطلق زمن العـــدة فلا يلزم الأجرة على الإرضاع[٢]

الترجيح:

بعد عرض الآراء وأدلتهم فإني أميـــل إلى ترجيح القـــول بجـــواز الاستئجار على الإرضاع لانقطاع النفقة على الزوجة بسبب البينونة ونفقـــة العدة لا تكون أجراً على الإرضاع الذي يستمر حولين وأن امتناع الشـــهادة للمعتدة خشية الشبهة فوجود بعض أحكام النكاح بعد البينونة لا يمنـــع مـــن

(١) المراجع السابقة المشار إليها في هامش ١.

(٢) الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٦.

استحقاق الأم للأجرة عن الإرضاع لانقطاع الصلة بينها وبين والد المحضون التي هي سبب في وجوب النفقة التي تمنع من أخذ الأجرة حال قيام الزوجية.

ثانياً: أحكام الأجرة في الرضاع في القانون:

يفهم من النصوص القانونية أن القانون سوى في عدم استحقاق الأم الأجرة على إرضاعها لولدها في حالة أن تكون الزوجية قائمة أو في حالة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن وجاءت عبارته صريحة في عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت زوجة للأب أو معتدة من فرقة تستحق في عدتها نفقة(١)، ويلاحظ أن القانون في عبارته هذه قد أخذ برأي بعض الحنفية القائل بالتسوية في عدم استحقاق الأجرة في حالة الزواج والطلاق الرجعي أو البائن لكن يفهم من كتب فقهاء القانون أنهم لم يرتضوا هذا التعميم وقالوا: أنه يجوز استئجار الأم على الإرضاع في حالة الطلاق البائن حيث تنقطع النفقة فجاء عن بعضهم: "أنه في كل موضع يجوز استئجار الأم لإرضاع ولدها يكون لها الأجرة ولو بلا عقد إجارة على الأب أو الوصي ويأمره الحاكم بدفع أجرة المثل لها مدة الرضاعة"(٢).

(١) راجع نص المادة ١٥٢ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري – الشيخ/ أحمد إبراهيم – المستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧١.

(٢) الشيخ/ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٤.

المطلب الثاني

أحكام الظئر في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: أحكام الظئر في الفقه الإسلامي:

الظئر هي المرأة التي تستأجر لإرضاع الصغير(١)، وأحكام إجارتها تختلف بحالة أن تكون متزوجة أو غير متزوجة، وكذلك تختلف بحالة أن يكون عقد الإجارة قبل الزواج أو بعده.

فإن كانت غير متزوجة فهي تملك إجارة نفسها للإرضاع دون معقب، وإن كانت متزوجة وكان عقد الإجارة قبل الزواج أو كان بعد الزواج وأذن الزوج، صح عقد الاستئجار ولزم حتى مضي المدة المتعاقد عليها ولا يملك الزوج فسخ هذه الإجارة، لان منافعها ملكت بعقد سابق على الزواج، وللزوج في هذه الحالة أن يستمتع بزوجته إذا نام الصغير أو إذا اشتغل بغيرها، وذلك لأن وطء الزوج زوجته مستحق بعقد الزواج(٢).

وإن كان عقد الاسترضاع بعد الزواج ولم يأذن الزوج لم يصح العقد، لأنه يتضمن تفويت حق زوجها عليها في الاستمتاع، أو أن يختل هذا الاستمتاع، فإذا انقضت المدة ليس عليها أن ترضع الصبي إلا إذا تعينت لذلك بأن كان لا يلقم ثدي غيرها ويكون لها أجر المثل(٣).

---

(١) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

(٢) ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٣١٩ – ط المطبعة العامرة الشرقية – ط١٣١٩هـ.

(٣) ابن عابدين – رد المختار – ج٢، ص٩٢٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٣١٩ – الشيخ محمد أبو زهرة – ص٤٠٤.

ثانياً: أحكام الظئر في القانون:

الظئر هي العاطفة على ولد غيرها المرضعة له، سواءً أكانت من الإنسان أو الحيوان[١]، فإذا أبت الأم أن ترضع

ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عند أمه – الظئر – وقد أخذ القانون بما قرره الفقهاء من أن الظئر يجب أن ترضع الولد عند الأم، وفي هذا رعاية لحق الأم في الحضانة وفيه صيانة للولد، وإذا أبت الظئر أن ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الإجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها فإنها تجبر على إبقاء الإجارة صيانة للصبي من الهلاك، لكنها لا تلزم بالمكث عند أمه، بل يجوز لها أن ترضعه في فناء الدار[٢].

(١) الشيخ/ أحمد إبراهيم – المستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٥ – هامش ١.
(٢) المرجع السابق – ص٥٧٥.

المطلب الثالث

أثر الإرضاع في حق الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: أثر الإرضاع في حق الحضانة في الفقه الإسلامي:

قرر علماء الحنفية أن حق الحاضنة في التربية لا يسقطه ولا يؤثر فيه حق الإرضاع، فإذا كانت الحاضنة الأم وهي مما لا يرضع الصغير، أو كانت الحاضنة غيرها واستأجر الأب مرضعة واشترط عليها في العقد أن ترضع الصغير عند الأم فإن الشرط ينفذ وتلتزم الظئر بمقتضاه أن تمكث عند الأم، أما إذا لم يكن قد اشترط عليها هذا في العقد فإن الظئر لا تجبر على المكث عند الأم، إنما تكون مخيرة في أن تدخل عند الأم لترضع الصغير وبعد إرضاعه ترجع إلى بيتها أو أن تطلب إخراج الولد إلى فناء الدار لكي ترضعه ثم تدخل إلى أمه أو أن تحمل الطفل معها إلى البيت. وهذا لا يسقط حق الأم في أن تطلب مرضعة ترضع الصغير وهو عندها حالة عدم رضا الأم بخروج ولدها إلى المرضعة في فناء الدار أو الذهاب به إلى بيتها[١].

ثانياً: أثر الإرضاع في حق الحضانة في القانون:

أخذ القانون بما قرره فقهاء الحنفية في أنه إذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فإنه يجب على الأب أن يستأجر مرضعةً ترضعه عند أمه. وفي هذا رعاية لحق الأم في الحضانة وفيه صيانة للولد[٢]، وذهب جانب من فقهاء القانون إلى أن الظئر لا تلزم بالمكث عند أمه، بل يجوز لها أن ترضع الصغير في فناء الدار[٣].

---

(١) السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٣٠٨ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٩٢٩ – العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٧٠.

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – ص٤٠٤ – الشيخ/ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٠ – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٨٧.

(٣) الشيخ/ أحمد إبراهيم – المستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص١٧٣.

فهرس المصادر

١- د. هلالي عبد اللاه و د. خالد القاضي – المرجع السابق – ص١٦٧.
٢- د. هلالي عبد اللاه و د. خالد القاضي – المرجع السابق – ص١٦٩.
٣- عند إطلاق لفظ الرضاعة فإنه يطلق على ما هو سبب في التحريم وعلى ما هو لازم وحق من حقوق المحضون، وهو محل بحثنا.
٤- الفيومي – المصباح المنير – ص٢٦٥ – ط١٣٤٣هـ/١٩٢٥م – الرازي – مختار الصحاح – ص٤٩٢.
٥- ابن عابدين – حاشيته – رد المحتار – ج٢، ص٥٥٣ – في نفس المعنى – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٢.
٦- الكمال بن الهمام- شرح فتح القدير – المرجع السابق – نفس الموضع.
٧-العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص٩٥.
٨- الحصكفي – تنوير الأبصار – ج٥، ص٥٥٤ – الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٧ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص١٧٩ – ط السعادة – ط١٣٢٩هـ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٦٦ – ط دار الكتب العربية الكبرى – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٢٠٣ – ط المنار – ط١٣٤٨هـ
٩- الإمام مالك – المدونة الكبرى – ج٥، ص٨٨، ٩١ – ط السعادة – ط ١٣٢٣هـ.
١٠- المرغيناني – الهدية على فتح القدير – ج٣، ص٥.
١١- سورة البقرة – الآية ٢٣٣.
١٢- ابن قدامة – المغني – ج٥، ص٢٠٣ – ط المنار – ط١٣٤٨هـ.

١٣- الحديث أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن برقم ٤٥٢٣ القول في تأويل قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}.

١٤-الحديث أخرجه الدارقطني في سننه – ج٤، ص١٧٤.

١٥- الحصكفي – تنوير الأبصار – ج٢، ص٥٥٤.

١٦- سورة الأحقاف – من الآية ١٥.

١٧- المرغيناني – الهداية – الموضع السابق.

١٨- ابن قدامة – المغني – الموضع السابق – نفس الموضع.

١٩- راجع من يوافقنا في هذا الترجيح – د. هلالي عبد اللاه، ود. خالد محمد القاضي – المرجع السابق – ص١٧٠.

٢٠- ابن عابدين – حاشيته المسماة رد المختار – ج٢، ص٩٣١.

٢١- سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

٢٢- الكاساني – بدائع الصنائع – ج٤، ص٦ وما بعدها – المرغيناني – الهداية – ج٣، ص٧ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٣ – ط السعادة – ط ١٣٢٩هـ – الشيرازي – المهذب – ج٣، ص١٧٩ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٣١٨.

٢٣- الشيخ/ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٤.

٢٤- ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

٢٥--الحصكفي – تنوير الأبصار – ج٢، ص٩٢٩ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٣ – ابن قدامة – المغني – المرجع السابق – نفس الموضع.

٢٦- ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٩٢٩ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٤.

٢٧- ابن عابدين – المرجع السابق – نفس الموضع.

٢٨- ابن عابدين – المرجع السابق – نفس الموضع – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٤.

٢٩-ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢ – الشيرازي – المهذب – نفس الموضع – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٤.

٣٠- سورة الطلاق – من الآية ٦.

٣٢- المراجع السابقة – نفس المواضع – ومن المعاصرين – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٥٨.

٣٢- سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.

٣٣- الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٤ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

٣٤- الحطاب – مواهب الجليل – نفس الموضع السابق – ابن قدامة – المغني – نفس الموضع السابق – الألوسي – روح المعاني – ج١، ص٤٣٧ – ط الأميرية – ط ١٣٠١هـ – الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص٤٠٣ – ط الأوقاف الإسلامية بالأستانة – ط١٣٣٥هـ.

٣٥- ابن رشد الحفيد – بداية المجتهد – ج٣، ص٤٩ – ط الحلبي – ط١٣٣٩هـ.

٣٣- سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

٣٧- الألوسي – روح المعاني – ج١، ص٤٣٧ – الجصاص – أحكام القرآن – ج١، ص٤٠٣.

٣٨- راجع نص المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري – في نفس المعنى راجع المادة (٦٤) من مشروع القانون العربي الموحد – وراجع الشيخ/ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص١٧٠.

٣٩- د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٥٩.

٤٠- في نفس المعنى الشيخ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٣.

٤١-ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١١ – ومن فقهاء القانون – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٦٣.

٤٢- د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٦٤.

٤٣- الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩.

٤٤- ابن قدامة – الغني – ج٩، ص٣١٣ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ومن فقهاء القانون د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٦٤.

٤٥- راجع من يوافقنا في هذا الترجيح – د. عبد العزيز – المرجع السابق – نفس الموضع.

٤٦-الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٣.

٤٧- العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٧٠ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٢١٣ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – الألوسي – روح المعاني – ج١، ص٤٣٨ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢ – ومن المعاصرين – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٧٠.

٤٨- الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

٤٩- سورة البقرة – من الآية ٢٣٣.

٥٠- ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٩٢٩.

٥١- الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٨٠.

٥٢- ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

٥٣- الشيرازي – المهذب – ج٢، ص١٧٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

٥٤- العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٢٠ – المرغيناني – الهداية – ج٣، ص٣٤٥ – الحطاب – مواهب الجليل – ج٤، ص٤١٣ – الشيرازي – المهذب – ج٢، ص٣١٣ – ومن المعاصرين الشيخ/ محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – ص١٧٣.

٥٥- العبادي – المرجع السابق – نفس الموضع.

٥٦- الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٦ – ابن عابدين – رد المختار – ج٢، ص٩٣٠ – ومن المعاصرين – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٧٣.

٥٧- المراجع السابقة المشار إليها في هامش ١.

٥٨-الكمال بن الهمام – شرح فتح القدير – ج٣، ص٣٤٦.

٥٩- راجع نص المادة ١٥٢ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري – الشيخ/ أحمد إبراهيم – المستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧١.

٦٠- الشيخ/ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٤.

٦١- ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢.

٦٢-ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٣١٩ – ط المطبعة العامرة الشرفية – ط١٣١٩هـ.

٦٣- ابن عابدين – رد المختار – ج٢، ص٩٢٩ – ابن قدامة – المغني – ج٩، ص٣١٢ – البهوتي – كشاف القناع – ج٣، ص٣١٩ – الشيخ محمد أبو زهرة – ص٤٠٤.

٦٤- الشيخ/ أحمد إبراهيم – المستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٥ – هامش ١.

٦٥- المرجع السابق – ص٥٧٥.

٦٦ السرخسي – المبسوط – ج٥، ص٣٠٨ – ابن عابدين – رد المحتار – ج٢، ص٩٢٩ – العبادي – الجوهرة النيرة – ج٢، ص١٧٠.

٦٧- الشيخ/ محمد أبو زهرة – الأحوال الشخصية – ص٤٠٤ – الشيخ/ أحمد إبراهيم والمستشار واصل علاء – المرجع السابق – ص٥٧٠ – د. عبد العزيز عامر – المرجع السابق – ص١٨٧.

٦٨- الشيخ/ أحمد إبراهيم – المستشار واصل علاء الدين – المرجع السابق – ص١٧٣.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١.	Research Summary	٥٦٦٢
٢.	تمهيد وتقسيم	٥٦٦٣
٣.	المبحث الأول: في تعريف الرضاعة ومدتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٥٦٦٥
٤.	المطلب الأول : تعريف الرضاعة ومدتها في الفقه الإسلامي والقانون	٥٦٦٥
٥.	المطلب الثاني : مدى وجوب الرضاع على الأم في الفقه الإسلامي والقانون	٥٦٧١
٦.	المبحث الثاني: في الأجرة على الرضاعة وأحكام الظئر وأثر الرضاعة على حق الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٥٦٧٩
٧.	المطلب الأول : أحكام الأجرة في الرضاع في الفقه الإسلامي والقانون	٥٦٧٩
٨.	المطلب الثاني : أحكام الظئر في الفقه الإسلامي والقانون	٥٦٨٦
٩.	المطلب الثالث : أثر الإرضاع في حق الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون	٥٦٨٨
١٠	فهرس المصادر والمراجع	٥٦٨٩
١١	فهرس الموضوعات	٥٦٩٥

تم بحمد الله